

تتمضي الاعادة ولو بعد الوقت فافائدة التقييد انتهى و اراد بما فيه ما قال البعض  
وقد علمت سقوطه الا ان تستغل ذمته بالاصل الظان المباد بالاصل الفعل  
وج فلا وجه للاستثنا المذكور فتأمل ولذا قال في الملتقط قيل عليه الصحيح  
انه يجوز الابدع صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهته  
الفساد كما في المضرات وفي الظهيرية قيل بركه وقيل لا يكره ويقر في جميع الركعات  
الغائبة والسورة الا اذا كان أكبر ظنه فسادها يعني فيستحب كما هو المظهر  
من العبارة وفيه انه اذا كان أكبر الظن هو اليقين كيف يكون القضاء مستحباً اللهم  
الا ان يدعي ان الاستثنا منقطع لان الشك في صدقه شك في الصلاة قيل  
عليه انه ان الشك في الصلاة بعد الفرج منها لا يوجب عليه شيئا وظر قوله بعيد  
احتياط عدم وجوب الاعادة عليها انتهى ولو صلى ركعة بنية الظهر ح قوله شك  
انه في العصر قيل لعل صورته انه نوى الظهر الفاتية في وقت العصر الحاضر وشك  
في الثانية انه في العصر الفاتية ثم الظن من كونه شك في الرابعة انه في الظهر ان المراد  
الظهر الاول لان المعرفة اذا اعمدت معرفة فالثانية عين الاولى ثم بعيد  
الظهر احتياط قيل عليه قد تقدم ان من شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان  
كان بعد ما فلا وفي هذه المسئلة ليس هو في الظهر وانما هو في العصر وفي قوله احتيا  
جواب عن ذلك انه علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فانهم  
فان لم يعد فلا شيء عليه قيل لا يشك عليه وجوب الترتيب لان كون السجدة المتركة  
من الظهر ليس مضمونا بل هو مشكوك فيه والظن ان اعادة الظهر ليست واجبة  
بل مستحبة ولا تجب اعادة العصر او هل احث اوله قيل ينبغي ان لا يكون  
الشك في هذه الصورة كالشك في غير حاله متيقن بالوضوء فلا حرج بالحدث  
شك في الفرائض الاولى والثانية في نسخة او الثالثة وهي في اولها كما ذكره  
الشيخ كالالدين فليراجع وقد علم قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب  
بل ليتاكره برفض القيام ثم صلى ركعتين هو ملازم لما سبق على تقدير انه  
اول شك حصل له اذ تقدم انه يستأنف عند عمر وضه وغير ملازم على تقدير خلافه  
لان الحكم فيه التحري ليعظه له غالب الراي والابن على الاقل وان كان الشك في

سجدة

سجدة قيل عليه لم يظهر له معنى عمل فسدت صلاته اي لاحتمال انه قد انقضت  
بالسجدة الثانية وخاطا المكتوبة بالتأخره قيل تمامها اي المكتوبة بنفسه المكتوبة  
كذا في الثانية ويمكن اصلاحها بالانه ان كان صلى ركعتين كان عليه تمام هذه  
الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عنده لانها  
تذكر في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا وصارت كأنها لم تكن كما سبقه  
الحديث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه التي انكرها ابو يوسف  
على محمد وقال زه صلاة فسدت يصلحها الحديث كذا في الثانية فتدفع السجدة  
بالرفض ارتفاعها بالحديث قال العلامة الحلبي في نسخة الحديث بعد تصوير هذه المسئلة  
مانصه في رفضه او يقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى شك هل يطلق ام لا لم  
يقع قال المصنف فتاويه ولا اعتبار بالشك وان قال عزمت على ان الثلاث  
يتركها ظاهرا هو وجوب الترك وان ظن في نفس الامر انها واحدة وان صدقهم  
مفهومه انه لو غلب غلظته خلاف كلامهم ياخذ بظنه ان في نواضعه ولا في ذلك الكلام  
في اجاز العدول وان استويا عمل بان شد ذلك قيل ينبغي ان يستويان ياخذ  
بالاقل لانه المتيقن وان الاصل عدم كقولها بالنقض فيه ان القائل بالنقض  
بذلك ارجح واو يوسف لا يوجب ويحرم وكقول الامام في الفاتية المنيته فانه يوجب  
اعادة ثلاثة ايام علم من توصيها اذا كانت متفحة والاقصد يوم وليلة احتياطا  
وقالوا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس وقوله استحسان  
واذا علم وقت الوقوع فمن وقته ينبغي لزوم القدر المتيقن قيل الظاهر ليس  
على سبيل الوجوب وانما هو نوع لان الاصل براءة الذمة ينبغي ان يلزم الاكثر  
عليها وعلى الصائم ان قيل عليه ان الشك في مسئلة الصلاة في تعيين الفاتية  
مع الجرم بانها واحدة فلا يخرج عن العهدة الا بقضاء الخمس والشك في الصيام  
ليس على وزنه لانه متردد في اعلمه من الاقل والاكثر وقضية كلامه في نظائره  
الاخذ بالاقل لانه المتيقن فتأمل ثم رابت في البرازية الى القول فيه ان الذي  
في البرازية حلف ونسي والذي الكلام فيه حلف وشك ولا شبهة في ان في  
النسيان غير الشك فحلفه باطل فلا شيء عليه قيل اما الطلاق والعنا